تقنية الأمر في القران الكريم بين البلاغيين والأصوليين

د . فاروق ذنون يحيى

ملخص البحث

إنّ مما اعتنى به علماؤنا الأفذاذ كتاب الله العزيز إمعانا في فهمه ودرسهْ وردّا على الملاحدة وأصحاب الأفكار الهدامة. فكان أن تناولوه جملة وتناولوه تفصيلا. تناولوه شرعا وفقها ولغة وأساليب، حتى حاولوا سبر غوره وهو المعين الذي لا ينضب. وكان مما وقف عنده العلماء في العلوم الكاشفة لأسراره علم البلاغة لفهم سر إعجازه، ولم يكن علماء البلاغة فقط ممن وقف عند الأمر. فقد كان هذا الأسلوب دافعا للأصوليين لتناوله بالدرس والتمحيص. فكانت فكرة البحث الإطلاع العام على أبرز ما وقف عنده البلاغيون والأصوليون ونقاط اتفاقهم وافتراقهم وطبيعة اصطلاحاتهم في هذا الميدان، ودوافع كل منهم إلى الخوض في هذا الأسلوب.

وكان لزاما منهجيا أن يقف البحث عند طبيعة الخطاب الإسلامي العام، فروعه، وتشكيلاته ومصادره العليا. ثم يعرّف الطلب والأمر، ومعنى الأمر تعريفا دقيقا، وصيغ الأمر حقيقة ومجازا.

و تناول البحث الأمر من الوجهتين البلاغية والأصولية.

وجاءت أهمية البحث للتعرف على طبيعة تفكير كل شريحة من شرائح العلماء في تخصصاتهم على تنوعها حين ينظر كل منهم إلى مسألة مشتركة في ميادين البحث.

المقدمة

من المعروف أنّ الخطاب الإسلامي يشكل من خلال طبقات لغوية معروفة لدى المشتغلين بفحص النصوص، فعند النظر إلى الخطاب الإسلامي العام، يلاحظ أنّه يتكوّن من:

١- النص القراني

"هو كلام الله الذي نزل به الروح الامين على قلب رسول الله (ﷺ)" (١)

٢- الحديث القدسي

وهو ما كان معناه من الله سبحانه وتعالى ولفظه من النبي (ﷺ)(٢).

٣- الحديث النبوي

وهو ما كان لفظه ومعناه من النبي (ﷺ) (٣).

٤- تفسير أو بيان أو تأويل

وهو ما كان لفظه من الله ومعناه من النبي (ﷺ).

والذي يلاحظ من تلك التقسيمات، أنّ الخطاب الإسلامي، يمكن- من أجل إجراءات دراسية- إرجاعه إلى أربعة أنواع من النصوص: قرآن، حديث قدسي، حديث نبوي، تفسير أو بيان أو تأويل. كما يلاحظ أنّ القران هو النص المحفوظ في الصدور وفي المصاحف من لدن نزوله بالحق إل أن تقوم الساعة. أمّا النصوص الأخرى، فرغم ما تحمله من طابع قدسي شريف، إلا أنهّا لا تصل إلى منزلة القرآن ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٤).

كما يلاحظ أيضاً أنّ الحديث القدسي من حيث اللفظ والمعنى قد يحتاج إلى التفسير أو البيان أو التأويل، علماً أن المقصود من لفظ (التفسير/ البيان/ التأويل) هو ما ورد حصراً عن النبي(ﷺ)، ولا يندرج معه أحد أهم روافد الفكر الإسلامي(٥) وهو التفسير بكل مدارسه وآرائه وشعبه وبيانه وتأويلاته، ومعنى ذلك أن هناك فرقا بين الحديث القدسي والحديث النبوي والتفسير والبيان والتأويل من حيث اللفظ والمعنى:

النوع	اللفظ	المعنى
الحديث القدسي	من النبي	من الله
الحديث النبوي	من النبي	من النبي
التفسير والبيان والتأويل	من الله (قرآن)	من النبي

وحين يكون النص القرآني أمكن النصوص الإسلامية لفظا ومعنى يكون الإهتمام منصبا على دراسة هذا النص الأقدس.

على أن الخطاب الإسلامي بأنواعه الأربعة يدخل في جنس كلام العرب، لكنه يتفوق عليه إعجازاً في القران الكريم، وجودة عالية في الثلاثة الأنواع الأخرى.

ويكون ذلك بارزا جداً في النص القرآني، فالخطاب القرآني "يقرر إختلاف جنس الكلام ومرتبته في القرآن عن مراتب كلام البشر باشتماله على المراتب كلّها في الوقت الذي يتفرّد فيه كلامهم بمرتبة أو بأخرى" (٦).

ولما كان النص القرآني– في الأصل– رسالة موحاة من الله فقد يمكن أن نرى أنّ تقنية أسلوبية ما تكون بمثابة العلامة الدّالة على طبيعة المعنى. ونحن نرى أنّ في الخطاب القرآني كلّ الأساليب الممكنة في اللغة مستثمرة لتبليغ رسالة عالية جداً، هذه التقنيات الأسلوبية تتداخل مع بعضها لتؤدي المعنى بجمال عالٍ جدا.

وأسلوب ألامر حضي باهتمام كبير عند البلاغيين والأصوليين ليتعرف المتلقي(ولاسيما المؤمن) على مايريده الله سبحانه وتعالى منه.

معنى الأمر

"الأمر ضد النهي"(٧).

وقبل الدخول الى معنى الأمر لابدّ من الإشارة إلى أنّ الأمر ينتمي إلى نظام أشمل هو الطلب، فما الطلب وما الأمر وما الفرق بينهما؟

وفي معجم مقاييس اللغة " طلب ... يدل على ابتغاء الشيء"(٨) ويكاد الأصل في أسلوب الطلب أن يدور في هذا المعنى.

أي أن معادلة الخطاب تكون بين الطالب والمطلوب الذي قد يكون إنسانا أو شيئا، وقد يكون الخطاب بين المخاطِب ونفسه حين يحاول العثور على شيء لم يكن يمتلكه وقت الطلب. يعزز ذلك أن المعنى المعجمي للطلب بدقة هو كما مرّ: محاولة إيجاد الشيء وأخذه. والذي أريد أن أصل اليه هو أنّ الطلب فيه محاولة الايجاد والتملك، وليس كذلك الأمر.

أما المعنى المعجمي للأمر فهو: " الأمر الذي هو نقيض النهي" (٩)، ومن المعاني اللغوية للأمر عدا مضادته النهي : النماء والبركة والمَعلَم والعُجب، ومن معاني الأمر أيضاً الوقت والموعد والأمل (١٠).

وليس من معنى هنا لدراسة الأمر بما هو تقنية أسلوبية بوصفه معياراً، إنمّا المعنى بصورة أساس هنا دراسة الأمر ضمن استخدامه في داخل النص القرآني لفهمه فهماً دقيقاً، ولمعرفة عَجز مَن نزل في ظهرانيهم من الكفار أن يجدوا فيه مغمزاً أو عليه مطعنا كما بيّن الإمام الخطّابي[١١] . فلمّا كان هذا حالهم وما وجدوا المغمز والمطعن دلّ على مكانته وتفرّده بين النصوص. كيف لا ومعادلة تلقي هذا القرآن بوحي تتألف من أربعة أطراف " هي: الله ← جبريل ← النبي← الناس" وعلى الجملة فالقرآن عجيب، فهو بلغة العرب نحوها وصرفها واشتقاقها وحقيقتها ومجازها وكل تقنيات أساليبها إلا أنّه لايمكن لنص مكتوب بها أن يكون عشر معشاره.

فما معنى الأمر في القرآن الكريم؟

جاءت كلمة " أمر" في القرآن الكريم مفردةً ذات معنى، وجاءت صيغة أسلوبية، فأما من حيث أنها مفردة ذات دلالة فيكاد يدور معناها في القرآن الكريم على وجهين،كما جاء في الأشباه والنظائر [١٢]

"الأول: الأمر بالمعروف: يعني بالتوحيد، والنهي عن المنكر: يعني الشرك، فذلك قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني بتوحيد الله ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [١٣] يعني الشرك، وقال في براءة ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ الى قوله ﴿الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني التوحيد ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١٤] يعني عن الشرك. ومن وصية لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني بالتوحيد ﴿وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [١٥] يعني عن الشرك"[١٦] .

"الثاني: الأمر بالمعروف يعني اتباع النبي(ﷺ) والتصديق به والمنكر التكذيب. فذلك قوله في آل عمران عن أهل التوراة ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الى قوله ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١٧] يعني من تكذيب محمد(ﷺ) وقال في براءة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١٨].يعني الإيمان بمحمد(ﷺ) ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١٩] يعني عن تكذيب محمد(ﷺ)"[٢٠].

أمّا معنى الأمر الإصطلاحي عند الأصولين، فهو:

"الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"[٢١] "هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء(إفعل)"[٢٢]

وأما عند البلاغيين، فهو:

"الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام"[٢٣] وهذا يسميه البلاغيون : الأمر الحقيقي، ويسميه الأصوليون الأمر على سبيل الوجوب، أو الأمر الواجب والنتيجة واحدة والخلاف في المصطلح فقط. فحين يكون سير الخطاب: أمر ← آمر ← مأمور

ويكون بإرادة المأمور أحد موقفي: تنفيذ الأمر أو تركه، يترتب على ذلك ثواب المنفِّذ وعقاب التارك بلاغياً يكون الأمر بمعناه العام ولكن الوجوب بالإصطلاح الأصولي، والإقتضاء (مقتضى الحال) بالإصطلاح البلاغي تستمد مرجعيتها من طبيعة اللغة، ومن طبيعة الأمر.

"والأظهر أن صيغته... موضوعة لطلب الفعل استعلاء، لتبادر الفهم عند سماعها إلى ذلك المعنى"[٢٤] وعرفوه " بأنه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء أي على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة أولا عن الدعاء والإلتماس"[٢٥]

فمثال الاستعلاء قوله تعالى﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[٢٦].

ومثال الدعاء قوله تعالى ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ [٢٧].

ومثال ألالتماس قوله تعالى ﴿ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [٢٨].

صيغ الأمر اللغوية:

الصيغة الأولى: افعل

الصيغة الأولى هي صيغة فعل الأمر، وهي الصيغة الأم لآلية الأمر في اللغة، وهي الصيغة الأشهر وقد دارت في القرآن الكريم كثيراً: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢٩]. يقول الأشنوي: "وأما الأمر بالصيغة، وهو أمر المخاطب فهو جار على لفظ المضارع المجزوم في حذف الحركات والنونات فإن كان ما بعد حرف المضارعة متحركا فتسقط حرف المضارعة وتأتي بصورة الباقي مجزوم"[٣٠]

ويعلق القزلجي فيقول: "(قوله وأما الأمر بالصيغة) إعلم أن أرباب هذا الفن يسمون أمر المخاطب الأمر بالصيغة"[٣١] كقوله تعالى ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ [٣٢].

الصيغة الثانية:

الفعل المضارع المقترن بلام الأمر وهذه الصيغة هي الثانية في ترتيب شيوع ودوران الاستعمال، والملحوظ أنّ هذه الصيغة تتكون من جزئين أساسين:

لام الأمر+ الفعل المضارع

ولام الأمر من حروف المعاني التي تفتقر إلى دلالة إخبار مالم تتحد مع الفعل المضارع، وهي تدل معه على الأمر بمجرد اتحادها مع الفعل المضارع. وهي لام مكسورة جازمة للفعل المضارع، وهي التي يسميها النحاة اللام الدالة على الأمر(٣٣) ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾(٣٤). وهذه اللام تكون مكسورة أو ساكنة:

فهي حين تكون مكسورة تكون على الأصل، والأمر بها يكاد يكون أمرا حقيقياً، وهي تكون في بداية الجملة غير معطوفة، أما إذا كانت ساكنة فالأمر يكون معطوفاً على أمر سابق أو ما إلى ذلك، فهي تكون ساكنة في أعقاب حروف العطف الواو والفاء وثم:

لـِ + فعل مضارع مجزوم بها = أمر [حسب الإقتضاء والوجوب]

وَ	}	
ف		+ لْ + **فعل مضارع مجزوم بها= أمر معطوف، أو خارج عن نطاق الأمر [حسب الاقتضاء والوجوب].**
ثم		

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾(٣٥).

لينفق= أمر حقيقي بإرادة الفعل من المخاطب

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٦)

وليطوفوا = مقترن بأمر سابق ومعطوف عليه

﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (٣٧)

فلينظر= لفت نظر وليس أمرا حقيقيا

ففي المرحلة الأولية من الخطاب في هذه الصيغة تتداخل أدوات اللغة، فحين تتشكل لام الأمر الجازمة مع المضارع المجزوم بها، تدل الصيغة على مطلق الأمر وتكون مكسورة، وحين تسبقها أداة أخرى (حرف من حروف العطف الثلاثة) تجعل الأمر: إما أمرا معطوفا مربوطا بما قبله، أو أمراً بالتسمية فقط يخرج الى معنى أصولي أو بلاغي.

الصيغة الثالثة:

صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [٣٨] وهذه الصيغة هي صيغة المصدر(المفعول المطلق) الذي يأتي عادة في أعقاب فعل أمر مشتق من جنس مادته اللغوية، فحين يكون الفعل موجوداً فإنّ هذا المصدر يؤكد الفعل أو يبين نوعه أو يبين عدده كما هو معروف عند النحاة وعلماء الأساليب، أمّا حين يحذف الفعل (ويحذف وجوباً في هذه الحالة) فيتحول المصدر من حالة التوكيد إلى حالة الأمر المباشر، ويتحول الأسلوب من أسلوب توكيد إلى أسلوب أمر، لأن المصدر في هذه الحالة أخذ موقع الفعل المباشر فصار هو صيغة الأمر وأداتها.

الصيغة الرابعة:

صيغة أسم فعل الأمر

اسم الفعل ما كان بمعنى الفعل [٣٩] ، والمقصود منها ما كان بمعنى (افْعَلْ)

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[٤٠] "(هَلُمَّ) بمعنى: أحضر أو أقبل"[٤١]

على أن هناك من يعد أسم الفعل" هو صيغة فعالِ يكسر اللام وبنو أسد يفتحون اللام كنزال ومنال وتراك ونحوها. وهي صيغة تستعمل في المبالغة في الأمر وتوكيده"[٤٢] .

هذه الصيغ الأربع هي الصيغ المعياريّة في عموم اللغة وفي خصوص الخطاب القرآني، إلا أنّ هناك صيغ أخرى تلاحظ في الخطاب القرآني: منها:

صيغة فَرَض

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [٤٣] "والفرض كالإيجاب لكنّ الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه"[٤٤]

صيغة كُتِب

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [٤٥]

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [٤٦]

والملاحظ على هذه الصيغة أنها تأتي بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، أما البناء للفاعل فهو الأصل، وأما البناء للمفعول فلوضوح الكاتب ولعلو شأنه وهو الله تبارك وتعالى، ولأن المخاطب عاقل

يدرك الأمر بلا عناء. ولعل هذا هو الذي يفسر لنا لماذا يخاطب العاقل أحياناً بالبناء للمفعول، ويخاطب غير العاقل بالبناء للفاعل، كما سيأتي في صيغة "أوحى".

على أن أصل الكَتْب عند العرب" ضم أديم إلى أديم بالخياطة"(٤٧) فكتب أي ضم هذا الأمر إلى الأوامر الأخرى، أو أنّه ضم هذا الأمر إلى اللوح المحفوظ.

صيغة قضى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(٤٨) "قضى:إذا أحكم أمرا وختمه وأصل كل قضاء أمر: الإحكام والفراغ منه"(٤٩) .

صيغة أوحى:

﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ....﴾ (٥٠)

﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ...﴾ (٥١)

والملاحظ أن لفظ الإيحاء يتضمن معنى الأمر، بدليل أن الأمر الصريح سيأتي في أعقابه:

أوحى← أن← فعل الأمر [اتخذي] وهي صيغة الأمر الأم = أمر ضمني

ولكن أيضا في تقنية الأمر لماذا لم يتم الخطاب مباشرة بالأمر ؟

لماذا سُبق بلفظ الإيحاء ؟

كأن الأمر هنا لا يراد على وجه التنفيذ المباشر لفرد من جنس المخاطب، إنّما يراد به لفت نظر جنس النحل إلى الأماكن الممتازة لحياتها دون عدم إرادة مكان أخر. والأمر إلى نوح أيضاً بعدم إرادة التنفيذ الكامل لفرد معين، بدليل تنبيهه إلى أن يحمل من كل زوجين اثنين وأهله إلا من لم يشأ. أي من لم يشأ الإذعان والإيمان كولده الذي استبدل بالسفينة الإيواء إلى الجبل.

ولكن لماذا لم يُبنى الفعل للمفعول في الإيحاء الى نوح ويبنى للفاعل في الإيحاء إلى النحل ؟

هناك – والله أعلم – سببان:

الأول: أنّ المخاطب (النحل) هو حيوان لا يوجد في الوجود من يوحي إليه إلا الله، على عكس الإنسان الذي قد يوحي له غيره من جنسه أو جنس الجن.

﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (٥٢).

ولأن نوحاً نبي فلا يمكن أن يوحي إليه إلا الله، وقد صرح هو بذلك، لذا حذف الفاعل وبني الفعل للمفعول.

الثاني: أن العاقل يعي من يوحي إليه بالدلائل المادية الملموسة من الوحي مباشرة، ثم أنّه يتعامل أصلاً مع لغة، ولغة يعرف معناها من خلال الإشارة أو الفكرة أو السياق أو ما إلى ذلك [٥٣]. بينما الحيوان يوحي إليه الله بطريقة نجهلها ويعلمها الله ، مع العلم أنّ الخطاب حتى للعاقل يختلف بين أجناس البشر، فخطاب النبي (ﷺ) غير خطاب المؤمنين، غير خطاب الناس .....، إلى غير ذلك.

صيغة الجملة الخبرية التي قُصِد بها الأمر

"يعدل أحياناً عن الفعل إلى الاسم فقد يكون الأصل أن يعبر بالفعل ومع ذلك يؤتى بالاسم للدلالة على الثبوت الثبوت"[٥٤].

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٥٥] .

فالمفهوم ضمناً جملة أوامر: أرضعن أولادكن، وتأكيد مدة الحولين لمن أراد ان يتم الرضاعة، والنفقة على المولود له . ولكن في الأمر الضمني الأول: أرضعن أولادكن الفرق بين صيغة: ايتها الوالدات أرضعن أولادكن، في غير القران الكريم ، أو صيغة: ليرضع الوالدات أولادهن، والصيغة الواردة في القرآن الكريم، أنّ صيغة الجملة الخبرية، فضلاً عما تتضمنه من توكيد ضرورة الإرضاع للمولود فهي تدل أيضا على شيء من التميز في أن ترضعه هي أو يجلب له والده مرضعة. بينما الصيغتان المارتان في غير القران الكريم تدلان حصرا على أنّ الوالدة يجب أن ترضع مولودها سواء أكان معها الحليب أم لم يكن لعلة مرضية. فالعدول إلى هذه الصيغة لأجل فتح الباب أمام خيارات قد تكون رحمة واسعة بالوالدة والمولود معاً.

الجملة الخبرية التي قصد بها الأمر= الأفضل القيام بالفعل، ويمكن الإستعانة بطرق أخرى للقيام بالفعل، ولكن الفعل يجب أن يتم على الوجه الأكمل، مؤكداً.

صيغة الاستفهام الخارج إلى/أو المتضمن معنى الأمر.

﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٦] هذه دعوة متضمنة إرادة أنصار، أو أمر بوجود أنصار، ولكن يصدق عليه (أي على هذا الأمر) مايعرف بفرض الكفاية. فيمكن أن يغني البعض ويكونوا أنصارا

ويسقط عمن لا يريدون دون أن ينال ذلك من إيمانهم، بدليل استجابة الحواريين رأسا: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ (٥٧) .

وثمة نكتة أخرى في جواب الحواريين، فكان يمكن في غير القران الكريم، أن يقولوا: نحن ، أو نحن الأنصار فقط، ولكن حين جاءوا بتوصيف النصرة، وأضافوا النصرة الى لفظ الجلالة فإنمّا يعني ذلك أنهّم أنصار الله لا أنصار غيره، فلعل المسيح (عليه السلام) لو أراد استنصارا لأحد غير الله، فإنّ أحد ما كان ليلبي إلى ذلك.

صيغة لفظ الأمر المباشر بواسطة الفعل المضارع للأمر:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ....﴾ (٥٨) .

ويلاحظ على صيغة (إن الله يأمر.....) أنها جاءت مؤكدّة ، وأن ألأوامر الجائية بعدها متدرجة:فمن تأدية ألأمانات إلى الحكم بالعدل....

صيغة علاقة الشرط بالأمر:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٥٩) فكأنه قال: إعملوا خيرا أو إعملوا شرا ولكلٍ من جنس ما يعمل. (٦٠).

والبحث من خلال اسقراء وفهم خاص لكلام الله رأى أن ثمة صيغ أخرى للأمر قد لا تندرج تحت عنوانات علماء ألأصول أوعلماء البلاغة، ولكن البحث عدّها مما يؤول إلى ألأمر، منها :

صيغة﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٦١) المكررة في خمس سور، فهي متضمنة معنى الأمر بصيغة فعلية مسبوقة بنفي، فكأنّ المعنى:

إمتنع عن أن تحمّل أحدا وزر أحد.

صيغة ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٦٢)، فكأن المعنى: شافني، مع التأدب الذي يليق بالنبي.

ومنها صيغة﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (٦٣) فكأن المعنى: إذبح كبشاً.

صيغة ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [٦٤]، فكأن المعنى: نجِّه، على أساس أنّ الوعد يتضمن النجاة، فطلب من الباري تنفيذ الوعد عن طريق الرجاء والدعاء. ولم يُنفذ الدعاء كما هو معروف لأن المراد نجاته ليس إبنه في المعيار القرآني العظيم.

الأمر من الوجهة البلاغية

الأمر عند علماء البلاغة: هو طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء مع الإلزام[٦٥]. وهو "صيغة تستدعي الفعل، أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الإستعلاء"[٦٦] .

والأمر عند علماء البلاغة هو من الإنشاء الطلبي، بعد أن قسموا الكلام إلى خبر وإنشاء، وبعد تعريفهم الخبر بأنهّ "كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته"[٦٧] وبعد تعريفهم الإنشاء بأنه "كلام لا يحتمل صدقا وكذبا لذاته"[٦٨]. ثم بعد أن فرقوا بين الإنشاء غير الطلبي، وهو الخبر المنقول إلى الإنشاء، كالمدح والذم والقسم والتعجب والرجاء وما كان برب ولعل و كم الخبرية، وهو لا يدخل في مباحث علم البلاغة.

أمّا الإنشاء الطلبي فهو الداخل في مباحث علم البلاغة" لما يمتاز به من لطائف بلاغية"[٦٩] .

ومن مباحث الإنشاء الطلبي: الأمر، أو لعله أن يكون من أبرز مباحثه لما يتحمل أن يخرج له من معان.

فالأمر من الوجهة البلاغية وضمن علم المعاني حصراً يؤدي أحد معنيين:

١– الأمر الحقيقي: [٧٠].

ويمر فيه الأمر عبر قناة مجددة، الأمر فيها مستعل على المأمور، ويلزِمه بتنفيذ الأمر، وإن لم يفعل يعاقب. وتكون القناة فيه:

آمر [مستعل] ← ← مأمور [مُلزم بالتنفيذ]

وتوصيف الأمر بالحقيقي هنا لأنّه يعطي معناه الذي وضع له، فالآمر أعلى مرتبة من المأمور ويلزمه بتنفيذ الأمر أو العقاب . وهنا ملحوظة مهمة جداً، وهي أن الأمر الحقيقي يكون بصيغة الأمر المعروف (افعلْ)، فقد قال في الإشارات والتنبيهات " توهم السكاكي أن الأمر باللام يستعمل أيضاً في هذه المعاني، ولذلك إحتجّ على كون الصيغتين [افْعلْ، لتفعل] حقيقة في الأمر دون المعاني الباقية بإطباق أئمة اللغة على إضافته إلى الأمر" [٧١] .

٢– الأمر الذي يخرج إلى معان أخر يدل عليها سياق الكلام و[لابد من تأمل السياق لأنه هو الذي تستمد منه الصيغة دلالاتها][٧٢] وقرينة الحال. وقد عدّ علماء المعاني ما يخرج إليه الأمر مجازاً إلى: الدعاء و الإلتماس و التمني و النصح والإرشاد و التخيير و الإباحة و التعجيز و التهديد و التسوية و الإهانة و

التسخير و الاحتقار و التسليم و الندب و التعجب و التلهف و التحسر و الوجوب و الخير و الإمتنان و الإكرام و التكوين و التفْويض و التكذيب و المشورة و الاعتبار[٧٣] ومن أبرز هذه المعاني:

الدعاء:

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [٧٤]

وكل أمر جاء في القران الكريم فيه المخاطِب الإنسان والمخاطَب الله فهو دعاء، وأمثلته كثيرة في

الإلتماس

﴿ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ ....﴾ [٧٥] ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ ....﴾ [٧٦]

في هذه المرحلة يمر الآمر بقناة الأمر فيها والمأمور متحدي الدرجة، فلا استعلاء ولا وجوب، إنمّا هو التماس تنفيذ الأمر. فحين يحكي القران الكريم عن الناس وحواراتهم وأوامرهم وهم متساوو الدرجة فإنّما يكون ذلك – بلاغيا – التماس. [٧٧].

الإرشاد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ....﴾ [٧٨]

فهذا الأمر وإن كان من الأعلى إلى الأدنى إلاّ أنه ليس من الأمور الواجبة التي يعاقب عليها المتخلف. ولكن من الأفضل الكتابة لأنه قد يخسر دينه ويضيع حقه إذا لم يكتب ، فالصيغة صيغة أمر والمعنى إرشاد. [٧٩].

التهديد

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٨٠]

وواضح جداً أن الآية لا تخبرهم بنوع العمل، ولكنها تحذرهم من العمل الذي يدخلهم النار.

التعجيز

﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [٨١]

ومعلوم أن تنفيذ الأمر محال.

وهكذا تسوق كتب البلاغة قديمها وحديثها مختصرها ومطولها المعاني البلاغية التي يمكن أن يخرج إليها الأمر كما مرّ.

وفي مصنفات علم المعاني أغراض كثيرة يخرج فيها الأمر من معناه الحقيقي إلى معانٍ أخرى يمكن الرجوع إليها والتعرف عليها، و إن كان ما يحدد ذلك طبيعة السياق وقرينة الحال.

وخلاصة القضية عند البلاغيين أن الأمر متوحد صيغة متعدد معنى بتعدد أنواع السياقات ومقتضى الأحوال.

وإنّ أجمل ما يمكن الركون إليه في تحديد المعنى الخارج إليه الأمر هو أن اللفظ إذا دعاك "إلى المعنى عن قريب فلا تجب من دعاك إليه من مكان بعيد" [٨٢] .

الأمر من الوجهة الأصولية

قد يكون من الغريب حقاً أن نضع الأصوليين في مقابل البلاغيين في اهتمامهم بالأمر أو باللغة بشكل عام. ولكن لا غرابة في ذلك، فقد أصبح "الاجتهاد في أصول علم الفقه إجتهاداً في اللغة التي نزل بها الذكر الحكيم، وهذا الانشغال بالمسائل اللغوية لدى هؤلاء العلماء تمَّ على حساب اهتمامهم بقضايا مقاصد الشريعة"[٨٣].

وعليه فإن"كل باحث ودارس للقرآن والسنة والفتيا لابد له من دراسة اللغة العربية وأصولها، بل لا غنى له عنها وذلك أن القرآن نزل بلغة العرب، والرسول (ﷺ) عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله (ﷻ) وما في سنة رسوله (ﷺ) من كلام عربي فلابد أن يتعلم اللغة العربية ويلم بها "[٨٤]

يعرف الأصوليين الأمر بأنهّ "استدعاء الفعل بالقوة ممن هو دونه على سبيل الوجوب"[٨٥] ، وهذا هو الأمر الحقيقي تماما عند علماء الأصول، آية ذلك ذيل التعريف (على سبيل الوجوب)، وقبله(من هو دونه) فـ " (قوله ممن هو) متعلق بالاستدعاء وخرج به استدعاؤه ممن سواه فهو التماس أو ممن دونه فهو دعاء فيكون المصنف قد اعتبر في الأمر العلو بـ (هو) موافق لما جرى عليه المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني .... أن الطلب بلا علو ولا استدعاء لا يسمى أمرا حقيقياً بل مجازيا"[٨٦]

وعلى حين أن البلاغيين قد افترضوا أن معادلة الخطاب:

الآمـــر ← الأمر ← المأمور

وإن مقتضى الحال يشير إلى كون الصيغة تدل على الأمر الحقيقي أو تعدل به إلى معنى آخر بصفة أن المخاطِب والمخاطَب كلاهما قد يكونان من البشر، فإنّ علماء الأصول لا ينظرون إلى الأمر من هذه الزوايا، بل إن القضية عندهم أمر واجب أو مندوب أو مباح أو ما إلى ذلك، لأن المعادلة عندهم:

حاكم[هو الله سبحانه أو النبي (ﷺ)] ← حكم← محكوم [وهو المؤمن المخاطَب] فالأمر بالحكم سيمر بقناة طرفيها الأول الله سبحانه وتعالى أو ما ينطق به نبيه (ﷺ)، وسيكون الطرف الثاني في موقف دقيق من تنفيذ أو عدم تنفيذ الأمر فهو قد يثاب وقد يعاقب. [٨٧].

والأصوليون يتفقون مع البلاغيين في أن الأمر يلزم ثلاثة أحوال: الخطاب ممن هو أعلى، والخطاب المساوي، والخطاب ممن هو أدنى. وقد جمع الثلاثة الأخضري في قوله:

أمر مع استعلاء وعكسه دعا		**وفي التساوي فالتماس وقعا** [٨٨]

ولأن الموضوع خطر جداً عند الأصوليين، فقد فرقوا بين هذه الثلاثة بأن قالوا" ولازم الأمر إستحقاق العقوبة بتركه ولازم الندب والإباحة عدم استحقاق العقوبة بتركه فكان مجازاً فيهما وحقيقة في الإيجاب"[٨٩].

وهم – كما يوضح النص– يقسمون الأمر إلى: واجب ، مندوب ، مباح: فالواجب فيه ثواب وعقاب وهو حقيقة الأمر، أما المندوب والمباح فالأمر فيهما مجاز وليس حقيقة.

ومن الأصول المعروفة عندهم: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"[٩٠] ويقول الأصوليون: "اذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر أفاد الايجاب أي طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحتم"[٩١] .

فالصيغة تدل على الوجوب ما لم يقم الدليل على المندوب أو المباح ، " وهي [يعني صيغة الأصل افعل] عند الإطلاق والتجريد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تُحمل عليه أي على الوجوب، نحو (أقم الصلاة) إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه أي على الندب أو الإباحة. مثال الندب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٩٢] ومثال الإباحة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٩٣] وقد أجمعوا على وجوب الكتابة والاصطياد"[٩٤].

والوجوب واضح وهو الأصل، والمندوب الذي فيه الإثابة ولا يلحقه العقاب، وأما النوع الثالث وهو الإباحة ففيه معان تكاد تكون فيها الرحمة بالعباد. فصيغة الأمر عند الأصوليين " لا تدل على لغة أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به "[٩٥]، فهي لا تدل على تكرير الفعل المأمور به ولا على وجوب فعله فورا إلا بقرينه. يقول الخضري:" وقد تنبه علماء الفقه إلى باب المشترك وأهميته في أحكامهم الشرعية وعندهم أن التشريع هو" العمل بما يدل عليه اللفظ" والمشترك لا يدل على أحد معنييه بعينه ما لم يكن مصحوباً بقرينة تبينه، فإذا جاء غير مبين مع أن المراد به أحد معانيه، كان مجملاً بالضرورة إذ يستحيل العمل بمقتضاه، لعدم العلم به"[٩٦].

وتكون معاني الأمر عند بعض الأصوليين حقيقة ومجازا، ويرى السيوطي أن المعنى الحقيقي لصيغة الأمر (الإيجاب)، وترد الصيغة مجازاً لمعانٍ أخر، منها: الندب و الإباحة و الدعاء و التهديد و الإهانة و التسخير أي التذليل و التعجيز و الإمتنان و العجب و التسوية و الإرشاد و الإحتقار و الإنذار و الإكرام و التكوين و الإنعام و التكذيب و المشورة و الإعتبار و التعجب [٩٧].

إن علماء البلاغة والأصول إذ دققوا النظر في مباحثهم إنما أرادوا دراسة القرآن الكريم من جميع الوجوه، لكي يعصموا أنفسهم والمسلمين من الوقوع أو احتمال الوقوع في الإثم.

أما سبب دقة النظر في الأمر عند الأصوليين فلأن الله سبحانه وتعالى مريد[٩٨]، ولابد من تنفيذ هذهِ الإرادة.

نتائج البحث

لقد اتضح لنا من مجريات البحث :

١- أن تقنية الأمر بمختلف صيغه كانت ميداناً فسيحا للدراسة من لدن البلاغيين والأصوليين.

٢- حاول كل منهم أن يدخل إلى الموضوع من زوايا تخصصه و إهتمامه.

٣- -لاحظنا أن الأمر عند البلاغيين يمر عبر قناة الآمر والمأمور، وقد يخرج عن معناه الحقيقي ويعدل به إلى معان مجازية ، أما عند الأصوليين لا يعدو أن يمر بقناة الحاكم والمحكوم. فيكون حكماً قاطعاً أو ندباً أو إباحة كما فصل البحث.

٤- لاحظنا أن البلاغة اهتمت بجماليات المعاني المتغصنة في شجرة مجازات العدول في صيغ الأمر، بينما كان علم الأصول مهتماً بطبيعة الأمر إهتماما دقيقا جداً خشية الوقوع في الخطأ.

٥- إن دراسة الأساليب القرآنية في أكثر من ميدان تبرز لنا القيم العلمية والجمالية و الإعجازية في كتاب الله الخالد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الاسلوبية ونظرية النص،الدكتور إبراهيم خليل،المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
2. الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، ركن الدين محمد بن علي بن محمد الجرجاني، علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه: إبراهيم شمس الدين، ط 1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1423هـ – 2002م.
3. الأشباه والنضائر في القرآن الكريم: مقاتل بن سليمان البلخي، دراسة وتحقيق د.عبدالله محمود شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة المكتبة العربية 161، القاهرة، 1395هـ–1975م.
4. البلاغة والتطبيق، الدكتور أحمد مطلوب والدكتور كامل حسن البصير، ط 1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل 1402هـ – 1982م.
5. بيان إعجاز القرآن: ابو سليمان حمد بن إبراهيم الخطّابي ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، حققها وعلّق عليها محمد أحمد خلف الله والدكتور محمد زغلول سلام، ط 2، دار المعارف بمصر، 1387هـ–1968م.
6. تصريف العلامة علي بن الشيخ حامد الأشنوي، الناشر: فرج الله زكي الكردي، مطبعة السعادة – القاهرة 1354هـ.
7. التفسير البياني للقرآن الكريم،: الدكتورة عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء)، دار المعارف بمصر، 1962.
8. تهذيب الإيضاح (شرح حديث لكتاب الإيضاح الذي ألفه إمام البلغاء قاضي دمشق وخطيب جامعها الشيخ جلال الدين محمد عبد الرحمن القزويني ثم الدمشقي المتوفى سنة 726 من الهجرة هذبه ورتبه وشرحه بتعليقات تبين مقاصده، وأكمله بنصوص مختارة تمتن شواهده : عز الدين التنوخي، مطبعة الجامعة السورية، 1368 هـ / 1949 م .
9. تيسير مصطلح الحديث،الدكتور محمود الطحان،ط 9،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض،1417هـ –1996م.
10. الثمرات على الورقات– وهي تعليقات على الورقات للإمام الجويني على شرحها للإمام المحلي (رحمهما الله تعالى): الاستاذ خضر محمد اللجمي، مكتبتي الغزالي وإبن الفارض، سورية – حماه.

(1) علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامي، عبد الوهاب خلاف:٢٠.

(٢) وتعريفه الإصطلاحي: " هو ما نقل إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل"، تيسير مصطلح الحديث ، الدكتور محمود الطحّان: ١٢٧.

(٣) وتعريفة الاصطلاحي: " ما أضيف إلى النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة"، المصدر نفسه:١٥.

(٤) سورة الحجر، الآية:٩.

(٥) لما هو معروف من أن الخطاب الاسلامي هو الأربعة الأنواع التي ذكرنا، بينما الفكر الاسلامي هو مادار على هذه النصوص من بحوث أو دراسات أو تأويلات، ينظر: الفلسفة الثنائية عند زكي نجيب محمود، إمام عبدالفتاح إمام: ١٣٤.

(٦) الأسلوبية ونظرية النص، إبراهيم خليل:٢١.

(٧) القاموس المحيط، الفيروزابادي:٤٣٩.

(٨)أحمد بن فارس:٥٩٧.

(٩) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس:٥٩٧.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) بيان أعجاز القرآن:٤٧.

(12) الاشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان: ١١٣-١١٤.

(١٣) سورة آل عمران، الآية:١١٠

(١٤) سورة التوبة، الآية:١١٢.

(١٥) سورة لقمان، الآية:١٧.

(١٦) الاشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان:١١٣-١١٤.

(١٧) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(١٨) سورة التوبة، الآية: ٧٢.

(١٩) سورة التوبة، الآية :٧١.

(٢٠) الاشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان: ١١٣-١١٤

(٢١) حاشية النفحات على شرح الورقات، الخطيب الجادي:٥٢.

(٢٢) علم أصول الفقه، محمد بن ياسين: ١٤ وينظر: كتاب التعريفات، الجرجاني٢٦.

(٢٣) البلاغة والتطبيق، الدكتور أحمد مطلوب و الدكتور كامل حسن البصير:١٢٣.

(٢٤) كتاب تلخيص المفتاح، الخطيب القزويني (مع مطول):٤٤.

(٢٥) المطوّل، التفتازي: ٤٢٢.

(٢٦) سورة طه، الآية : ١٤.

(٢٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢٨) سورة يوسف، الآية: ٥٠.

(٢٩) سورة طه، الآية ١٤.

(٣٠) تصريف العلامة الأشنوي:٦٩-٧٠

(٣١) حاشية علي القزلجي على تصريف علي بن الشيخ حامد الأشنوي:٦٩.

(٣٢) سورة طه، الآية: ٢٤.

(٣٣) شرح ابن عقيل:٢/٣٦٤.

(٣٤) سورة الطلاق، الآية:٧.

(٣٥) سورة الطلاق، الآية:٧.

(٣٦) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣٧) سورة الطارق، الآية: ٥.

(٣٨) سورة محمد، الآية:٤.

(٣٩) التعريفات، الجرجاني:٢٨

(٤٠) سورة الأحزاب، الآية:١٨

(٤١) شرح الكافية الشافية، ابن مالك: ٣/١٣٨٥.

(٤٢) أسم الفعل(دراسة وطريقة تيسير، الدكتور سعيد النعيمي:٨٧-٨٨.

(٤٣) سورة النور، الآية:١.

(٤٤) المفردات، الراغب:٦٣٠.

(٤٥) سورة البقرة، الآية:١٨٣.

(٤٦) سورة البقرة، الآية:١٨٠.

(٤٧) تفسير الآيتين ٢-٣ من سورة الإسراء، محمد حامد الفقي:٣٩.

(٤٨) سورة الإسراء، الآية:٢٣.

(٤٩) تفسير الآيات ٤-٨ من سورة الإسراء، محمد حامد الفقي:٩١.

(٥٠) سورة النحل، الآية ٦٨.

(٥١) سورة هود، الآية ٣٦.

(٥٢) سورة الانعام، الآية: ١١٢.

(٥٣) اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز:٣٢-٣٣.

(٥٤) معاني الأبنية في العربية، الدكتور فاضل السامرائي:١٣.

(٥٥) سورة البقرة، الآية:٢٣٣.

(٥٦) سورة آل عمران، الآية ٥٢.

(٥٧) سورة آل عمران، الآية ٥٢.

([٥٨]) سورة النساء، الآية:٥٨.

([٥٩]) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨.

(٦٠) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني: ٢٠/٩٠-٩١.

([٦١]) السور الأنعام:١٦٤، الإسراء:١٥، فاطر:١٨، الزمر:٧، النجم:٣٨.

([٦٢]) سورة الأنبياء، الآية ٨٤.

([٦٣]) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

([٦٤]) سورة هود، الآية: ٤٥.

([٦٥]) كتاب شرح المختصر، التفتازاني:٩٦.

([٦٦]) كتاب الطراز، العلوي: ٣/٢٨١-٢٨٢.

([٦٧]) جواهر البلاغة: ٥٣.

([٦٨]) جواهر البلاغة: ٧٥.

([٦٩]) المصدر نفسه: ٧٦.

(٧٠) تهذيب الايضاح، عز الدين التنوخي: ٣/٣٢٣ ومابعدها.

([٧١]) الإشارات والتنبيهات، الجرجاني: ٩٨.

([٧٢]) دلالات التراكيب، محمد أبو موسى:٢٦٣.

([٧٣]) البلاغة والتطبيق، الدكتور احمد مطلوب و الدكتور كامل حسن البصير:١٢٤-١٢٩.

([٧٤]) سورة طه، الآية٢٥.

([٧٥]) سورة يوسف،الآية ٨١.

([٧٦]) سورة القلم، الآية :٢٨.

(٧٧) تهذيب الايضاح: ٣/٣٢٧.

([٧٨]) سورة البقرة، الآية ٢٨٢

(٧٩) البلاغة والتطبيق: ١٢٥.

([٨٠]) سورة فصلت، الآية٤٠.

([٨١]) سورة البقرة، الآية ٢٣.

([٨٢]) التفسير البياني، عائشة عبد الرحمن: ٢/٥٥، نقلاً عن ابن القيم في التبيان.

([٨٣]) بنية العقل العربي، عرض وتحليل: محمود النداوي:٦٣.

([٨٤]) أسرار العربية لأبن الأنباري، عدنان أبوشرح:٥٨.

([٨٥]) حاشية النفحات على شرح الورقات: ٥٢.

([٨٦]) المصدر نفسه.

(٨٧) علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامي، ١١٣ ومابعدها.

([٨٨]) حاشية النفحات على شرح الورقات: ٥٣.

([٨٩]) علم أصول الفقه، محمد بن ياسين:١٤.

([٩٠]) المبادئ الفقهية، أبو الوفا محمد درويش:٣١.

([٩١]) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف:٢٢٠.

([٩٢]) سورة النور، الآية: ٣٣.

([٩٣]) سورة المائدة، الآية:٢.

([٩٤]) الثمرات على الورقات: ٢٧.

(٩٥) علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامي: ٢٢٠.

([٩٦]) كتاب أصول الفقه ، محمد الخضري: ١٧٥-١٧٦.

([٩٧]) معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي: ١/٣٣٥-٣٣٦.

([٩٨]) أصول الدين للرازي:٦٢.